النظرية الرسمية للحيوانة و الأحاعات رقـــم : 01/02/2006

مذكرة إدارية داخلية

(الأداءات)

نص رقم م.إ.د 01/2006

مذكـــرة

إلـــى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول ممارسة نشاط مستشار جبائي من قبل المحاسبين والخبراء المحاسبين.

لقد نصّ الفصل 11 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين على أنه يحجّر على الأشخاص المسجلين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين وعلى أجرائهم خاصة القيام بمهمة تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم العدلية أو الإدارية أو لدى الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما نصّ الفصل 12 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، على أنّ مهام عضو مجمع المحاسبين لا تتماشى مع كلّ عمل من شأنه النيل من استقلاليته وخاصة القيام بمهمة تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم العدلية أو الإدارية أو لدى الإدارات أو الهياكل العمومية.

وعلى هذا الأساس، وبما أنّ الخبراء المحاسبين والمحاسبين غير مرخص لهم قانونا بتمثيل المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية وأمام المحاكم، فإنه **ليس باستطاعتهم ممارسة مهنة مستشار جبائي زيادة على مهنتهم الأصلية.**

لذا، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مطالبون في صورة معاينة قيام خبير محاسب أو محاسب بنشاط ثانوي يتعلق بالاستشارات الجبائية إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

1) القيام بشطب النشاط المتعلق بالاستشارات الجبائية،
2) إعلام المعنيين بالأمر بذلك ودعوتهم إلى مدّ مكاتب مراقبة الأداءات الراجعين لها بالنظر ببطاقات التعريف الجبائية التي بحوزتهم وتسليمهم البطاقات المحينة تتضمّن **النشاط الأصلي فحسب؛**
3) مدّ المصالح المركزية بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التنسيق والمتابعة) بما تمّ اتخاذه من إجراءات في الغرض.

إنّ السّادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيّا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الإمضاء : محمد علي بن مالك

م.إ.د 01